

المبحث الثاني

مراحل وخطوات الإيمان

وفيه بيان هذه الخطوات تفصيلاً، وعلاقتها ببعضها البعض،

[١] العلم:

عرّفه ابن عثيمين - رحمه الله - فقال: العلم إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً (١).

وعرّفه ابن القيم - رحمه الله - فقال: العلم نقل صورة المعلوم من الخارج وإثباتها في النفس، ... فإن كان الثابت في النفس مطابقاً للحقيقة في نفسها فهو علم صحيح (٢).

وعرّفه ابن تيمية - رحمه الله - فقال: العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ (٣).

وهو أول خطوات الإيمان، وأعظم مراحلها، وقاعدته الأساسية، وقطب رحاه، فإيمان بلا علم كبيت بلا أساس، بل هو أوهن من بيت العنكبوت، فقد عقد البخاري - رحمه الله - باب العلم قبل القول والعمل، لقوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] ، فبدأ بالعلم (٤).

قال ابن حجر: قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما لأنه مُصَحِّحٌ لِلنِّيَّةِ الْمُصَحِّحَةُ لِلْعَمَلِ (٥).

(١) الأصول من علم الأصول ص ١١ .

(٢) الفوائد ص ١١٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٦ / ٢٤٣ ، ١٣ / ٨٠ .

(٤) صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٢٣ .

(٥) فتح الباري ١ / ١٩٦ .

قال السندي في حاشيته على صحيح البخاري : الظاهر أن مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفاً ورتبة لا زماناً، فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزمني غير ظاهر، وإنما يدل على المعنى الأول والله أعلم (١) .

ولا يتم العلم إلا بإحدى وسيلتين وهما: الخبر والإدراك؛ والخبر يكون عن طريق حاستي السمع والبصر، فما سمعه الإنسان أو رآه علمه، وأما الإدراك فيكون عن طريق العقل بالاشتراك مع بقية الحواس، فكل مؤثر سواء كان داخلياً أو خارجياً يؤثر على تلك الحواس يعلمه الإنسان، ويعرفه، ويميزه، ومعنى ذلك أن مداخل العلم للإنسان ثلاث هي: السمع، والبصر، والقلب، وهذا ما أثبتته الله في كتابه حيث قال : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ نَفْسَكُمْ تُسْمِعُ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٧٨) [النحل : ٧٨] ويعني هذا أن العلم يتأتي للإنسان بطريقتين هما: الخبر بالسمع والبصر، والإدراك بالعقل .

فإذا لم يصل العلم بأمر معين إلى واحد من الناس فهو جاهل به، وإن وصل إليه إما أن يعرض عنه فيصير جهله به مركباً (٢) ، وبذلك يتوقف عن مواصلة السير في المراحل التالية، وإما أن يقتنع به ويرتضيه؛ وبذلك ينتقل إلى المرحلة الثانية.

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٢٣ ، أقول : والصحيح أن تقدم العلم على القول والعمل زماناً وشرفاً ورتبة، لأن العلم يتم أولاً ثم يليه القول والعمل، وهذا أمر معلوم بالفطرة فانتبه .
ولذلك يقول معاذ بن جبل رضي الله عنه : « العلم إمام العمل ، والعمل تابعه » . مجموع الفتاوى ٢٨ / ٨٤ .
يقول ابن تيمية : والعلم قبل العمل ، والإدراك قبل الحركة ، والتصديق قبل الإسلام ، والمعرفة قبل المحبة وإن كانا يتلازمان ، لكن علم القلب موجب لعمله مالم يوجد معارض راجح ، وعمله يستلزم تصديقه إذ لا تكون حركة إرادية ولا محبة إلا عن شعور ، لكن قد تكون الحركة والمحبة فيها فساد إذا لم يكن الشعور والإدراك صحيحاً . مجموع الفتاوى ٢ / ٢٣٩ .

(٢) وهذا حال كثير من أهل هذا الزمان ، لأن مظنة العلم موجودة ، فوسائل العلم قد كثرت ، بين مقروءة ، ومسموعة ، ومرئية ، ورغم ذلك لا نجد من يستغلها في معرفة دينه ، وما يجب عليه إلا من رحم ربي ، وإنما يستغلها معظمهم في معرفة الساقط من كل العلوم ، بل إن بعضهم يتعمد الإعراض ، فإن ذهب لتكلمه في أمر ديني ، رفض وقال : لا أحب أن أعرف حتى لا أحاسب ، - يظن - فهل مثل هذا الإنسان المعرض أن يُعذر بجهله ؟؟؟ سؤال يجب أن يوضع خلفه ألف علامة استفهام .

فمن أعرض عن العلم بعد قيام الحجّة وبغير عذر شرعي فهذا لا يُعذر بجعله. فقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة «الواجبات المتحتمات المعرفة» أن الإعراض من نواقض الإسلام فقال: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ آيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُتَمَوِّنُونَ ﴾ [٢٢] السجدة ٢٢ .

أقول: فالعذر بالجهل إما هو للجاهل وليس لكل مُعرض، وسازيدك إيضاحاً، فالمعذورون بجعلهم أصناف منهم: الجاهل الذي لم يصل إليه العلم أصلاً، إما لوجوده في وسط من لا يعرفون الإسلام، أو في منأى غير مقصود عن المسلمين، وإما لكونه في زمن فترة من الرسل، أو وصل إليه العلم ولم يستطع إدراكه على صورته الحقيقية، أو سعى في الوصول إلى العلم ولم يصل إليه بعد، أو وصل إليه علمٌ مخلوطٌ عن طريق غير صحيح لظهور علماء سوء وتلبسهم على الناس بإظهار الباطل في صورة الحق، والحق في صورة الباطل، أو مُعرض بعذر في زمن فتنة لبطش أمير أو ولي أمر بمن يطلب العلم الشرعي، والله تعالى أعلم.

وإما تنشأ هذه الأصناف نتيجة وجود الواحد منهم في مجتمع كافر أصلاً، أو مجتمع ظاهره الإسلام. وفي ذلك يقول الشيخ الألباني في أحد أشرطة المسجلة: هناك ثلاث مجتمعات:

الأول: الإسلامي الذي فهم العقيدة الصحيحة، فمن عاش في هذا المجتمع لا يُعذر بجعله.
الثاني: المجتمع الكافر الذي قد يُسلم بعض أفراده، فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة؟ فهو معذور بجعله.

الثالث: مجتمع بينهما، فهو في الظاهر مسلم، وعلامات الإسلام ظاهرة، ولكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة. فمن أين يتلقى أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة؟ فيكونون والحال هذه معذورين. فتاوى جده، الشريط العاشر، بتاريخ: ١٥ / ٦ / ١٤١٠ هـ. نقلاً من الشوايت والمتغيرات ص ١٧٣ .

وقال أيضاً: هناك ثلاث مجتمعات: مجتمع إسلامي صحيح، مجتمع كافر، مجتمع اسماً إسلامي، فالذي وُجد في المجتمع الثاني والثالث معذور، حجة الله عليه لم تقم.

معذور بمعنى أننا لا نحكم عليه بأنه من أهل الكفر المخلدين في النار، وليس معناه أن يدخل الجنة ترانزيت، لا يدخل الجنة إلا كما قال ﷺ في حجة الوداع: « نفس مؤمنة » .

ولكن أريد من قولي: إنه معذور. أي لا يُحكّم له بالنار التي وُعد بها الكفار، له معاملة يوم القيامة معروفة في بعض الأحاديث الثابتة، فإن أطلع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار. فتاوى جده، الشريط الحادي عشر، بتاريخ: ١٦ / ٦ / ١٤١٠ هـ. نقلاً من السابق ص ١٨٧ .

ويوضح ذلك ما قاله ابن القيم عند كلامه على طبقات المكلفين حيث فرّق بين الجاهل والمعرض وبين أحوال المرضين فقال: نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به بزول الإشكال وهو الفرق بين مقلّد تمكّن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلّد لم يتمكن من ذلك بوجهه والقسمان واقعان في الوجود فالتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً، أحدهما: مرید للهدى مؤثر له محبّ له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يُرشده فهذا حُكمه حُكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة، الثاني: مُعرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه، فالأول: يقول يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لَدُنْتُ به وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي، والثاني: راض بما هو عليه، لا

[٢] التصديق :

وهنا يقتنع ذلك الإنسان بأن هذا الأمر صحيح، فلا يشك في صدقه، فيصبح في قلبه أصل التصديق، والذي به ينتقل إلى المرحلة الثالثة، وعلامة تصديقه ألا يُكذِّب به، ولا يكذب فيه، ويعترف على ذلك بلسانه، ويزداد هذا التصديق حتى يصير صاحبه صديقاً.

يؤثر غيره عليه؛ ولا تطلب نفسه سواء، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالاول لما بينهما من الفرق:

فالأول: كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به؛ فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً. والثاني: كمن لم يطلبه؛ بل مات على شركه؛ وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض فتأمل هذا الموضوع والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول. طريق الهجرتين ص ٣٩١.

يقول الشيخ ياسربرهامي بعد أن ساق الأدلة على العذر بالجهل: وفيما سبق كله يتبين أن مقصود العلماء في معنى العذر يتنوع:

(١) ومنه ما يكون عذراً كاملاً بمعنى لا إثم عليه، ولا تكفير، ولا يستحق صاحبه عقاباً في الدنيا، ولا في الآخرة، وهو من لم يقصّر في طلب العلم الواجب عليه، بل بذل وسعه، واجتهد في معرفة الحق - بنفسه أو بسؤال أهل العلم - سواء كان هذا في مسائل الأصول، أو الفروع، وإن كان هذا قليلاً في مسائل العقيدة وكثيراً في مسائل العمل والفروع، حسب انتشار العلم.

(٢) ومنه ما يكون عذراً في عدم التكفير، لا في الإثم واستحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، كما قال العلماء في عذر مانعي الزكاة، والخوارج، مع كون الصحابة قد اتفقوا على قتالهم، وذلك بسبب التقصير في طلب العلم الواجب، وهؤلاء الذين دخلوا في الإسلام ثم خالفوا الحق المقطوع به وقامت القرينة عليه.

(٣) ومنه ما يكون عذراً في الآخرة مع بقاء حكم الكفر على صاحبه في الدنيا، ويكون في الآخرة من أهل الامتحان، وهم الكفار الذين لم يدخلوا في الإسلام، ولم تبلغهم الدعوة.

(٤) ومنه ما لا يكون عذراً أصلاً، لا في الدنيا ولا في الآخرة، كمن أعرض عن فهم الحق بعد بيانه، سواء كان مرتداً، أو كافراً أصلياً، يسير على الباطل، تقليداً لأبائه، أو الاحبار والرهبان، ومثل هذا لا تقبل فيه دعوى الجهل لقيام الحجة فيه على كل أحد بانتشار علمه بين المسلمين، وانتفاء القرينة على عدم بلوغ الحجة له، كسب الله ورسوله، والاستهزاء بهما، أو الجنة والنار، وإلقاء المصحف في القاذورات عمداً ونحو هذا. فضل الغني الحميد ص ١٩٨، ١٩٩.

ومنه يتضح أن العذر بالجهل على ثلاث درجات:

الأولى: معذور بجهله للأسباب السابق بيانها، وهذا لا إثم عليه ولا يُكفّر.

الثانية: معرض بتقصيره في طلب العلم وهذا يائمه ويعاقب على تقصيره، ولا يُكفّر.

الثالث: معرض عن الحجة بعد قيامها فهذا غير معذور ويُكفّر إن كان ما ارتكبه يستوجب الكفر.

[٢] اليقين:

قال الراغب: اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية وأخواتها يقال: علم يقين ولا يقال: معرفة يقين وهو: سكون الفهم مع ثبات الحكم (١). وهو أن يخالط العلم بهذا الأمر قلبه، ويمارجه فيصير لنفسه اعتقاداً، ولقلبه راحة واستناداً، وبذا يصير معه أصل اليقين، وبه ينتقل إلى المرحلة الرابعة، واليقين بدايته تصديق، والتصديق نهايته يقين فتفطن لذلك.

[٤] القبول:

وفي هذه المرحلة يقبل ذلك الإنسان العلم بهذا الأمر، وبالفه ويستريح إليه، ويرضى به، وتظهر عليه علامات الرضى؛ والارتياح، وبذلك يكون قد حصل أصل القبول، ويزداد القبول حتى لا يرد شيئاً منه البتة، وبتحصيله لأصل القبول يمكنه أن ينتقل إلى المرحلة الخامسة.

[٥] المحبة:

من شدة مخالطة العلم بهذا الأمر لقلبه فإنه يحبه، ويصير معه أصل المحبة، به يمكنه أن يترقى إلى المرحلة السادسة، وتزداد هذه المحبة حتى تخالط شغاف قلبه فيتشربها تشرب الطين للماء، حتى أن نفسه قد تضحي بكل ما تملك فداءً لذلك المحبوب، وتبذل في سبيله الغالي والنفيس، والمحبة بدايتها قبول، والقبول نهايته محبة فانتبه.

[٦] الانقياد:

وفيهما يُسلم ذلك الإنسان نفسه لهذا الأمر بوجهه أينما شاء ويفعل به ما شاء، ويكون هذا الانقياد قلباً وقالباً، ظاهراً وباطناً، ويكون هذا الانقياد على ثلاث درجات، أعلاها ممارسة هذا الأمر بالجوارح، فإن لم يستطع دل عليه وأيده بدهانته، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء، فإن كان

انقياده تماماً ظاهراً وباطناً وصل إلى كمال الإيمان بهذا الأمر.

[٧] الإخلاص:

وهي الخاتمة المصاحبة، فهي تاج الأمر وملاكه، وهي مصاحبة لكل ما سبقها من خطوات، فهذه الخطوات كحديقة غناء، والإخلاص سياج يحيط بها من خارجها، كما أنه بمثابة ينبوع الماء الذي يغذيها من داخلها، فيفعل ذلك الإنسان هذا الأمر لأجل مرضاة من أمره به وحده .

وأهل العلم من أهل السنة والجماعة، يُطلقون على المراحل السابق ذكرها شروط لا إله إلا الله ^(١)، التي يجب أن تُشترط فيمن يقولها، وإلا فإنها لا تنفعه في الآخرة .

يقول الشيخ/ ياسر برهامي: (هذه الشروط ليست شروطاً في قبول الإسلام الظاهر في الدنيا، بل في نفع صاحبه في الآخرة)، ثم قال: (لا يلزم المسلم حفظ هذه الشروط، وعدّها، بل المقصود وجودها في القلب، ووجود كمالها الواجب في قلبه ولسانه وجوارحه، وما أحسن ما قاله الشيخ أحمد حكيم في (معارج القبول) حيث قال) ^(٢) : (ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة لشيء منها، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظها، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها ولو قيل له أعدّها لم

(١) معظم من ذكر هذه الشروط من العلماء ذكرها غير مرتبة، فظن البعض انه لا ترابط بينها، وانها منفصلة عن بعضها البعض، وهذا الظن ليس في محله، ولقد اجتهدت في ترتيبها هذا الترتيب المنطقي الفطري حتى يتسنى فهم حقيقة الإيمان، فظهرت كأنها حبات عقد، تُسلم الأولى إلى التي تليها، وترتكز اللاحقة على سابقتها، ولكن لا يظن أحد أن هناك حدوداً فاصلة بين كل مرحلة والتي تليها، بل هي مترابطة ومتداخلة فيما بينها في نفس الوقت، ويظهر ذلك من تداخل وترابط التصديق باليقين، والقبول بالحمية، والعلم والإخلاص مع الكل، ووجود أصل كل واحدة حتم للانتقال إلى التي تليها، فإن فُقد أصل أي مرحلة لم يمكن الترقى إلى التي تليها . واعلم أنه لكي تفهم حقيقة الإيمان عليك أن تعي هذا الترتيب، فإنه سيقرب لك المعنى، حتى تعصم نفسك من الزلل أو الخلل، فتابع حتى تنجلي الغمة، ويكشف الستار، فالطريق زلق والناجون قليل.

(٢) فضل الغني الحميد ص ٥٩، ٦٠ باختصار.

يُحَسِّنُ ذَلِكَ، وَكَمْ حَافِظٌ لِأَلْفَظِهَا يَجْرِي فِيهَا كَالسَّهْمِ وَتَرَاهُ يَقَعُ كَثِيرًا فِيمَا يَنَاقِضُهَا، وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (١) .

وَاشْتَرَاطُهَا فِي شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ، لِأَنَّهَا بَوَابَةُ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَصُوبُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّرُوطُ هِيَ شُرُوطُ الْإِيمَانِ بِكُلِّ أَمْرٍ وَرَدَّ بِهِ الشَّرْعُ؛ فَهِيَ أَصْلًا شُرُوطُ الْإِيمَانِ وَخَطَوَاتِهِ .

وَلَكِنِّي يَتَضَحُّ الْمَقَالُ لِأَبَدٍ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَالِ:

[١] وَصَلَ الْخَبْرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؛ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْبَشَرِ، لِيَبْلُغَهُمْ دِينَهُ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ شَرْعَهُ، فَإِنْ رَفَضَ هَذَا الْعِلْمَ فَقَدْ أَعْرَضَ، وَإِنْ تَلَقَّاهُ فَقَدْ عَلِمَ . (الْعِلْمُ) .

[٢] فَإِنْ اقْتَنَعَ بِأَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَصَدَّقَ بِذَلِكَ، وَاطْمَأَنَّ بِذَلِكَ قَلْبُهُ، وَأَقْرَبَ بِلِسَانِهِ عَلَى مَكْتُونِ فُؤَادِهِ وَصَلَ إِلَى التَّصَدِيقِ، وَإِنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقَرِّ بِلِسَانِهِ فَهُوَ جَاحِدٌ، وَإِنْ كَذَّبَ بِقَلْبِهِ وَأَقْرَبَ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، فَإِنْ كَانَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَصَلَ إِلَى مَنْتَهَى (التَّصَدِيقِ) .

[٣] وَإِنْ خَالَطَ هَذَا التَّصَدِيقُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَلْبَهُ وَأَصْبَحَ وَاقِعًا يَخَالِطُ كِيَانَهُ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى (الْيَقِينِ) .

[٤] فَإِنْ تَقَبَّلَ هَذَا الْخَبْرَ وَقَبَلَهُ وَارْتَضَاهُ وَرَضِيَ بِهِ، وَاسْتَرَاحَتْ لَهُ نَفْسُهُ، وَلَمْ يَرُدَّهُ وَصَلَ إِلَى (الْقَبُولِ) .

[٥] فَإِنْ تَغَلَّغَلَ هَذَا الْقَبُولُ فِي قَلْبِهِ وَمَلَكَ عَلَيْهِ فُؤَادَهُ أَوْرَثَهُ - إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَانِعًا (٢) - حَبًّا لِلرَّسُولِ ﷺ ، حَتَّى يَصِيرَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَسَيَنْعَمُ بِهِذِهِ الْحُبَّةِ .

(١) معارج القبول ١ / ٤١٨ .

(٢) هناك بعض الموانع مثل بعض أمراض القلوب كالحسد، والحقد، والكبر، والهوى، وغيرها، والتي قد تحول بين القلب وحب أمور الإيمان الشرعي بصفة خاصة، برغم نيته من صدق الأمر نفسه، وقبوله له، مثال ذلك أبو جهل وأبو طالب مع النبي ﷺ وفرعون مع موسى ﷺ .

واعلم أن المحبة هي أصل أعمال القلوب، وأولى علامات انقياده ^(١)، فمن أحبَّ أورثه حبه لمحوبه رجاءً وخشية وإنابة وتوكلاً وذلاً وانكساراً واستكانة إلخ ذلك من أعمال القلوب وعبادته.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: أصل العبادة معرفته - سبحانه وتعالى - وكمال محبته وكمال تعظيمه ^(٢).

وقال: أصل العبادة المحبة والشرك فيها أصل الشرك ^(٣).

وقال: فدعاء إله آخر مع الله هو اتخاذ ند من دون الله يحبه كحب الله إذ أصل العبادة المحبة ^(٤).

وقال ابن القيم: أصل العبادة وتمامها وكمالها هو المحبة وإفراد الرب سبحانه بها فلا يشرك العبد به فيها غيره ^(٥).

ويقول أيضاً: فأصل العبادة محبة الله بل إفراده بالمحبة وأن يكون الحب كله لله فلا يحب معه سواه وإنما يحب لأجله وفيه كما يحب أنبياءه ورسله وملائكته وأوليائه فمحبتنا لهم من تمام محبته وليست محبة معه ^(٦).

ويقول ابن تيمية: (حقيقة المحبة أن يحب المحبوب وما أحبه ويكره ما يكرهه ومن صحت محبته امتنعت مخالفته) ^(٧).

فمن أحبَّ تعبدً ومن لم يحب عصى وتمردً، ويثمر انقياد قلبه وتعبدًه انقياداً وتعبداً في الجوارح يزيد وينقص طرداً على قدر ما في القلب من المحبة ^(٨).

قال ابن القيم: الإيمان علم وعمل، والعمل ثمرة العلم؛ وهو نوعان: عمل

(١) انقياد القلب يطلق عليه أهل العلم: الإرادة . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الإرادة هي عمل القلب الذي هو ملك الجسد . مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٣٣ .

(٢) بيان تلبس الجهمية ١ / ٢٦٨ .

(٣) قاعدة في المحبة ص ٨٧ .

(٤) إغائة للهفان ٢ / ٥٠٦ .

(٤) قاعدة في المحبة ص ٧٥ .

(٧) مجموع الفتاوى ١ / ٨٥ .

(٦) مدارج السالكين ١ / ١٢٤ .

(٨) يقول ابن تيمية: "الحب يوجب الذل والطاعة" . مجموع الفتاوى ٢٠ / ٨ .

القلب حباً وبغضاً، ويترتب عليهما عمل الجوارح فعلاً وتركاً (١) .

وقال ابن تيمية: والعبادة أصلها عبادة القلب المستتبع للجوارح فإن القلب هو الملك والأعضاء جنوده وهو المضغة التي إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد وإنما ذلك بعلمه وحاله (٢) .

وقال ابن القيم: (فكل حي له إرادة ومحبة وعمل يُحسِنه، وكل متحرك فأصل حركته المحبة والإرادة) (٣) .

وقال أيضاً: (وكما أن المحبة والإرادة أصل كل فعل كما تقدم، فهي أصل كل دين، سواء أكان حقاً أم باطلاً، فإن الدين هو من الأعمال الباطنة والظاهرة، والمحبة والإرادة أصل ذلك كله) (٤) .

وقال: (فالمحبة والإرادة أصل كل فعل ومبداه، فلا يكون الفعل إلا عن محبة وإرادة) (٥) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (والعبادة تتضمن كمال الحب، وكمال الذل، والحب مبدأ جميع الحركات الإرادية، ولا بد لكل حي من حُب وبُغض، فإذا كانت محبته لمن يحبه لله، وبغضه لمن يبغضه لله، دل ذلك على صحة الإيمان في قلبه، لكن قد يقوى ذلك وقد يضعف) (٦) .

وقال أيضاً: (اعلم أن محركات القلوب إلى الله - عز وجل - ثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، وأقواها المحبة، وهي مقصودة تُراد لذاتها؛ لأنها تُراد في الدنيا والآخرة) (٧) . (٨) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢ / ١١ .

(٤) السابق ص ٢١٥ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٤٥ .

(١) إغاثة اللهفان ٢ / ٤٩٧ .

(٣) الجواب الكافي ٢١٢ .

(٥) روضة المحبين ٦٨ .

(٧) السابق ١ / ٨٦ .

(٨) قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد . معارج القبول ١ / ٤٣٧ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣١ .

وقال أيضاً: (الله سبحانه يستحق لذاته أن يُحب ويُعبد، وأن يُحب لأجله رسوله ﷺ، والقلوب فيها معنى يقتضي حبه وطاعته، كما فيها معنى يقتضي العلم والتصديق به، فمن صدق به وبرسوله ولم يكن محباً له ولرسوله ﷺ لم يكن مؤمناً حتى يكون فيه مع ذلك الحب له ولرسوله، وإذا قام بالقلب التصديق به، والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال؛ هو موجب ما في القلب، ولازمه، ودليله، ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه؛ كما في الشجرة التي يُضرب بها المثل لكلمة الإيمان، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

وهي كلمة التوحيد، والشجرة كلما قوى أصلها وعرق وروى قويت فروعها، وفروعها - أيضاً - إذا اغتذت بالمطر والريح أثمر ذلك في أصلها (١).

قال العلامة الألباني - رحمه الله :-

قال بعض المحققين: (المطلوب في المسائل العملية أمران: العلم والعمل، والمطلوب في العلميات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع. فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل بل هو أصل العمل. وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان؛ حيث ظنوا أنه (أي الإيمان) مجرد التصديق دون الأعمال ! وهذا من أقبح

الغلط وأعظمه) (١) .

ولذلك جعل الله الأعمال الظاهرة برهاناً ودليلاً على ما استقر في القلب من المحبة، وجعل ما استقر في القلب من المحبة هو الباعث على العمل حيث قال جل شأنه: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، (المحبة) .

يقول ابن القيم: وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره واجتناب نهيه، فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تبين حقيقة العبودية والمحبة، ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله علماً عليها وشاهداً لمن ادعاها، ... فجعل اتباع رسوله مشروطاً بمحبتهم لله، وشرطاً لمحبة الله لهم، ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه، وتحققه بتحقيقه، فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة، فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم، فيستحيل إذا ثبتت محبتهم لله وثبتت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله ﷺ .

ودل على أن متابعة الرسول هي حب الله ورسوله وطاعة أمره، ولا يكفي ذلك في العبودية حتى يكون الله ورسوله أحب إلى العبد مما سواهما، فلا يكون عنده شيء أحب إليه من الله ورسوله (٢) .

ولذلك كان من أعظم تعريفات العبادة قول ابن تيمية - رحمه الله -:
(العبادة تجمع كمال الحب مع كمال الذل لله) (٣) .

وقال أيضاً: (وهي اسم يجمع كمال الحب لله ونهايته، وكمال الذل لله ونهايته، فالحب الخلي عن ذل، والذل الخلي عن حب لا يكون عبادة، وإنما العبادة

(١) وجوب الاخذ بحديث الآحاد في العقيدة ص ٢٦ ، وعزاه للصواعق المرسله، لابن القيم ٢ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢) مدارج السالكين ١ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٨ / ٩٣ ، وهو تعريف يختص بالعبادة .

ما يجمع كمال الأمرين (١) .

وقال أيضاً: (العبادة تتضمن كمال الحب ونهايته، وكمال الذل ونهايته، فالمحبوب الذي لا يُعظَّم ولا يُذَلُّ له لا يكون معبوداً، والمُعظَّم الذي لا يُحَبُّ لا يكون معبوداً) (٢) .

وعرفها من حيث أفرادها فقال: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (٣) .

[٦] فإن استولت هذه المحبة على قلبه، أورثته طاعة للرسول ﷺ ظاهرة وباطنه يستعذب معها العذاب، ويلاقي في سبيلها الصعاب، فلا يُقدِّم على طاعته طاعة غيره، حتى هوى نفسه، ويكون ذلك فعلاً، فإن لم يكن فقولاً، وإن لم يكن فميلاً أو إنكاراً بالقلب، وإلا فلا إيمان وهذا الشرط هو (الانقياد) .

[٧] ولا بد أن يكون ذلك كله محوطاً بالإخلاص لله ، فتكون مرضاة الله هي هدفه الأوحد، وغايته الأسمى، وقبله روحه، ومبتغاه، فإن وصل إلى ذلك، وإلا انتكس وهذا هو (الإخلاص) .

وقس على ذلك كل الأعمال التي يقوم الإنسان بها، فكل أمر صغر أم كبير خفي أم ظهر مر بهذه المراحل لا بد أن يكون صاحبه مؤمناً به، فإن كان من الأمور الشرعية فهو الإيمان الشرعي الذي طالبنا الله به، وإن كان من غير ذلك فهو مؤمن بما لم يتوجب عليه الإيمان به، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [العنكبوت : ٥٢] (٤) .

(١) السابق ١٠ / ١٦ ، وهو تعريف يختص بالعابد .

(٢) السابق ٣٩ / ١٠ ، وهو تعريف يختص بالمعبود، ومن جمع هذه التعريفات ووعاها عرف معنى العبادة، ولعلم أن قطب رحاها المحبة ، وبذا يتضح أن المحبة هي أصل أعمال القلوب، فإن وجدت وجدت أصول كل أعمال القلوب، ولذلك اشترطها العلماء دون غيرها؛ رغم علمهم بوجود وجود أصول هذه الاعمال في القلب .

(٣) السابق ١٠ / ٩٧ .

(٤) المؤمنون بما لم يجب عليهم الإيمان به كُفِّر، فمؤمنون بالديموقراطية وآخرون بالاشتراكية، وغيرهم بالفن رقى وتحضر، وبالغناء حياة للروح، وبالحننا والفحش والابتذال حرية وغير ذلك كثير .

واعلم أن لكل مرحلة من هذه المراحل ناقضاً ينقضها، ونواقضها من صور الكفر فمن عُرِضَ عليه العلم بالتوحيد والرسالة وأعرض عنه كَفَرَ كُفْرَ إِعْرَاضٍ، ومن لم يُعْرَضْ ولكنه لم يُصَدِّقْ كَفَرَ كُفْرَ تَكْذِيبٍ، فإن لم يُصَدِّقْ وأقر بلسانه كَفَرَ كُفْرَ نِفَاقٍ، فإن صدَّق ولم يُقِرَّ بلسانه كَفَرَ كُفْرَ جُحُودٍ وَعِنَادٍ، وإن لم يتيقن كَفَرَ كُفْرَ شَكٍّ، وإن أيقن ولم يقبل كَفَرَ كُفْرَ رَدٍّ، وإن قَبِلَ ولم يحب كَفَرَ كُفْرَ بَغْضٍ وَكِرِهٍ، وإن أحب ولم يَنقَدْ كَفَرَ كُفْرَ اسْتِكْبَارٍ، فإن انقاد ولم يُخْلِصْ صار من المشركين.

وبذا يتضح أن الكفر على صور عدة، والكفر ملة واحدة، وصوره هي: كفر إِعْرَاضٍ، كفر تَكْذِيبٍ، كفر نِفَاقٍ، كفر جُحُودٍ وَعِنَادٍ، كفر شَكٍّ، كفر رَدٍّ، كفر بَغْضٍ وَكِرِهٍ، كفر اسْتِكْبَارٍ (١).

وبذلك يتضح القول السابق لابن القيم - رحمه الله - أن الإيمان حقيقة مركبة (٢)، ويوضحه ما قاله في موضع آخر حين قال: حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان قول القلب وهو اعتقاده، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال

(١) قال ابن القيم: وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإلحاد مع التصديق، وكفر إِعْرَاضٍ، وكفر شك، وكفر نفاق.

ولا خلاف بين ما ذكره وبين ما ذكرته؛ لأنه - رحمه الله - أجمل أما أنا فقد فصلت، وبيان ذلك أن كفر التكذيب والنفاق والجحود تقابل التصديق، فذكر اثنين وترك الثالث لشهرته، ولم يذكر كفر الرد والبغض المتعلقين بالهبة رغم تأكيد على أن الهبة هي المحرك الأساسي لكل عمل، راجع ذلك فيما ذكرته في الهبة.

(٢) أي كل شعبة من شعب الإيمان مركبة من علم، وتصديق، ويقين، وقبول، ومحبة، وانقياد، وإخلاص، كما ذكرت قبل ذلك، والكلام اللاحق يقصد به أن الإيمان المطلق حقيقة مركبة من قول وعمل، فأحد قوليه لإيضاح التركيب في الإيمان المطلق، والآخر ليظهر التركيب في كل شعبة من شعبه، ولا يوجد أدنى تعارض بين كون حقيقة الإيمان المطلق مركبة، وكون كل شعبة من شعبه حقيقة مركبة، لأن ما تركبت منه حقيقة الإيمان يندرج تحتها ما تركبت منه كل شعبة من شعبه، وهذا ما سيتضح من خلال السطور التالية.

عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة. فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده (١).

ونخلص من كلامه - رحمه الله - : إلى أن الإيمان المطلق حقيقة مركبة من قول وعمل، والقول ينقسم إلى: قول القلب وهو اعتقاده، وقول اللسان: وهو النطق بما استقر في القلب، والعمل أيضاً على قسمين: عمل القلب: وهو محبته وانقياده، وعمل الجوارح: وهو انقيادها وتسليمها.

ويمكن أن تنتظم تلك الشروط السبعة تحت هذه الأصول الأربعة فقول القلب يشتمل على: العلم والتصديق واليقين، وقول اللسان هو: الاعتراف على ما استقر في القلب، أما عمل القلب: فهو قبوله ومحبته بإخلاص وما يثمر عنها من عبادات قلبية (انقياد القلب)، وعمل الجوارح هو: الانقياد الظاهر الذي هو ثمرة ما استقر في القلب من المحبة وما تبعها من أعمال القلب.

ومما سبق يتضح أمر في غاية الأهمية والخطورة في نفس الوقت، وهو أن الإيمان على صورتين: إيمان بأمر معين، وإيمان مطلق.

والإيمان بأمر معين: هو الإيمان بأمر واحد مرصاحه بتلك المراحل السابق بيانها بداية من العلم إلى الانقياد ملازماً في ذلك الإخلاص.

أما الإيمان المطلق: فهو استكمال كل تلك المراحل في كل الأمور التي ورد بها الشرع وعلمها المرء علماً صحيحاً.

فمن ترك مُختاراً وبغير عذر شرعي العمل بقسميه (أي عمل القلب والجوارح) بأمر معين فقد زال إيمانه بهذا الأمر، وأصبح كافراً به، وصار معه شعبة من شعب الكفر (٢).

(١) الصلاة وحكم تاركها ص ٣٥ .

(٢) يقول ابن القيم بعد أن بين أن الإيمان أصل ذو شعب وكل شعبة من شعبه تسمى إيمان: وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة =

ويظهر من ذلك أن الإنسان قد يجتمع فيه كفر وإيمان^(١) ، كفر بأمر وإيمان بأمر آخر^(٢) .

من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة، والزكاة، والحج، والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان . كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٣٥ .

وقال : وهنا أصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً؛ وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً، ولا طبيياً، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً، وقد يطلق عليه الفعل كقوله ﷺ : «فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي برقم ٢٦٢١ ، والنسائي برقم ٤٦٣ ، وابن ماجه برقم ١٠٧٩ ، وأحمد برقم ٢٢٩٨٧ ، وابن حبان برقم ١٤٥٤ ، والحاكم في المستدرک برقم ١١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٥٩٢ ، وفي مشكاة المصابيح برقم ٥٧٤ ، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم ٥٦٤ ، ومن حلف بغير الله فقد كفر» رواه الترمذي برقم ١٥٣٥ ، وأحمد برقم ٦٠٧٢ ، والحاكم في المستدرک برقم ٤٥] . فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً إنه فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافراً وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان . ، كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٤٢ .

أقول : اعلم أن من شعب الكفر ما يُطلق عليها كُفْرٌ كالسحر، وسب الدين وجحود معلوم من الدين بالضرورة، ومنها ما يُطلق عليها فسوق كترك الفرائض، ومنها ما يُطلق عليها كبيره كجملة الكبائر مثل الزنا، وشرب الخمر، ومنها ما يُطلق عليها معصية كجملة الصغائر مثل عدم إمطة الأذى عن الطريق . فلا يلزم من وجود شعبة من شعب الكفر في شخص أنه كافر، بل قد يكون فاسقاً، أو مرتكباً لكبيرة، أو عاصياً .

ولا يلزم من وجود شعبة من شعب الكفر المكفرة أن يُطلق عليه الكفر؛ لأن هناك فرقاً بين الكفر والكافر، فقد يطلق على الفعل كُفْرٌ؛ ولا يُطلق على مرتكبه كافر إلا بعد قيام الحجة عليه .

(١) يقول ابن القيم : وهنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفسجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم أصول أهل السنة ، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية ، كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٤٠ .

(٢) يقول ابن تيمية : الإيمان والكفران متضادان : فكل ضدین فأحدهما يمنع الآخر تارة ويرفعه أخرى كالسواد والبياض [فإذا فُقد أحدهما خلفه الآخر] وحصل موضعه ويرفعه إذا كان حاصلًا مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٧٧ . وما بين المكوفين أضفته لأن موضعه بياض في الأصل، وبدونه يختل المعنى .

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٣٤ .

فإن ترك العمل بقسميه (عمل القلب والجوارح) بواحد من المباني الأربعة (١) أو ما عُلِمَ من الدين بالضرورة (٢) كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ يَخْرُجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَكَفَرَهُ أَصْغَرَ لَا يَخْرُجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ .

فإن ترك العمل الظاهر فقط (عمل الجوارح) مع إقراره بقلبه بأمر معين دون عذر شرعي (٣) ، فهو ضعيف الإيمان بهذا الأمر وهو على شفا هلكة، فإن كان

أقول : اعلم أن الإيمان والكفر متقابلان، ولا بد للمرء أن يتصف بأحدهما، أو بكليهما معاً، فالمرء إما أن يكون مؤمناً خالصاً، أو كافراً خالصاً، أو مؤمناً به بعض شعب الكفر، أو كافراً معه بعض شعب الإيمان، ولن يؤمن الإيمان الخالص إلا إذا كفر الكفر الخالص، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقد يوجد فيه إيمان وكفر في نفس الوقت لقوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥] ، فالإيمان والكفر متى حصل أحدهما حصولاً كاملاً أفي الآخر، أما إذا وُجِدَ أَحَدُهُمَا نَاقِصًا اشْتَرَكَ مَعَهُ الْآخَرُ فِي الْوُجُودِ بِمِقْدَارِ هَذَا النِّقْصِ .

(١) المباني الأربعة : الصلاة والزكاة والصيام والحج .

(٢) يقول الشيخ أحمد فريد : المعلوم من الدين بالضرورة هو الذي لا يجمله عالم ولا عامي، وهو امر نسبي إضافي، يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فالمعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة التي تشرق فيها شمس الشريعة، ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يبلغون دين الله ويقيّمون الحجّة على عباد الله غير المعلوم من الدين بالضرورة إذا غابت شمس الشريعة، وكان العلماء علماء سوء يلبسون على الناس دينهم، وأهل الحق قليلون وصوتهم لا يصل إلى الناس كلهم، فمن جحد شيئاً من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر بذلك كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير ص ٣٦ .

قال الخطابي : وكذلك الأمر « أي الحكم بالتكفير » في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والإغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والحمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يُكْفَرْ وكان سبيله سبيل أولئك القوم « أي مناني الزكاة » في بقاء اسم الدين عليه، فاما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عماتها وخالتها وأن القاتل عمداً لا يرث وأن للجدّة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يُكْفَرُ بِلْ يُعَذَّرُ فِيهَا لِعَدَمِ اسْتِغْنَاةِ عِلْمِهَا فِي الْعَامَةِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١ / ١٨٣ .

قال الشيخ ياسر برهامي تعقيباً على كلام الخطابي : الأصل فيما انتشر علمه بين المسلمين تكفير منكره، إلا أن تدل القرينة على عدم علمه، وما لم ينتشر علمه لا يُكْفَرُ منكره قبل قيام الحجّة عليه . فضل الغني الحميد ص ١٩٤ .

(٣) تارك العمل بغير عذر شرعي إما أن يكون تركه جحوداً، أو تكاسلاً، والجحود كفر، والتكاسل عارض وليس بأصل، والأصل العمل والنشاط، فإن طال التكاسل أورت جحوداً، وإن كان التكاسل على غير هدى أسلم

هذا الأمر من المباني الأربعة كفر كفوفاً أصغر لا يخرجف من الملة (١) ، فإن كان من

إلى ضلال ، وذلك لما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة : فمن كانت فترة إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك » رواه أحمد برقم ٦٩٥٨ ، وابن حبان برقم ١١ ، والسيوطي في الجامع الصغير برقم ٢٤٢٦ ، وصححه ، والهيشي في مجمع الروايف برقم ٣٥٦٣ ، وصححه ، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم ٤٤٤٣٩ ، وصححه الاباني في صحيح الجامع الصغير برقم ١ / ٢١٥٢ ، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم ١ / ٥٦ . والشرة : النشاط ، والفترة : الكسل وهي نوعان : كسل في العمل وهي أن يؤديه بغير همة ، وكسل عن العمل وهي ألا يؤدي العمل بالمرة ، فما من عامل إلا وله أوقات ينشط فيها في عمله ، ثم يعقب ذلك تكاسل في عمله ، قد يصل إلى التكاسل عن العمل فإن طال فترة كسله عن العمل قد لا يعود إليه مرة أخرى ، وقد يجحدف ، وإن كانت في العمل وعلى غير هدى وإن قصرت أدت إلى الضلال ، نعوذ بالله من كليهما .

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور وعن أحمد في ذلك نزاع وإحدى الروايف عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب وعنه رواية ثانية لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط ورواية ثالثة لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها ورابعة لا يكفر إلا بترك الصلاة وخامسة لا يكفر بترك شيء ، منهن وهذه أقوال معروفة للسلف . مجموع الفتاوى ٧ / ٢٠٣ .

وقال أيضاً : إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد : أحدها : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيرف نزاع بين العلماء فمتى عزم على تركه بالكلية كفر وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايف عن أحمد ، اختارها أبو بكر . والثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايف عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره . والثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد .

والرابع : يكفر بتركها وترك الزكاة فقط .
والخامس : بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج وهذه المسألة لها طرفان : أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر .

والثاني : في إثبات الكفر الباطن . ١ . هـ . مجموع الفتاوى ٧ / ٤٠٢ .
ويوضحه تلميذه ابن القيم بقوله : وها هنا أصل آخر وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه ، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة ؛ فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن يُنفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن هو كفر عمل لا كفر معتقاد ، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافراً ولا يُطلق عليهما اسم كافر ، وقد نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني ، والسارق ، وشارب الخمر ، وعمن لا يامن جاره بوائقه ، وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، وانتفي عنه كفر الجحود والاعتقاد . ١ . هـ . كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٣٦ .

غيرها نقص إيمانه على قدر هذا الأمر من الدين .

ويزيد الأمر أيضاً حول قضية عمل الجوارح وعلاقتها بالإيمان ما قاله

ابن رجب في جامع العلوم والحكم حين قال: والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، ونحكي الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم، وإنكار السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكاراً شديداً، ومن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، والنخعي، والزهرى، وإبراهيم ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، وقال الثوري: هو رأى محدث أدركنا الناس على غيره، وقال الأوزاعي: وكان من مضى من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار أما بعد فإن الإيمان فرائض وشرائع فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ذكره البخاري في صحيحه، قيل: والأمر على ما ذكره، وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع الإيمان بالله وحده وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس»^(١)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبه فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن

(١) رواه البخاري بأرقام ٥٠٠، ١٣٣٤، ٢٢١٩، ٢٩٢٨، ٤١١٠، ٤١١١، ٧١١٧، ومسلم برقم ٢٦ / ١٨، والترمذي برقم ٢٦١١، وأبو داود برقم ٣٦٩٢، والنسائي برقم ٥٠٣١، وأحمد برقم ١١١٩١، وابن خزيمة برقم ٣٠٧، وابن حبان برقم ١٥٧، والطبراني في الكبير برقم ١٢٩٤٩، والبيهقي في الكبرى برقم ١٢٥٠٠ .

الطريق والحياء شعبة من الإيمان،^(١) ولفظه لمسلم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن،»^(٢) فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها لأن الاسم لا ينتفى إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان فإنه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه فإذا قُرِنَ ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات والاسم المقرون به دال على باقيها^(٣).

وقال أيضاً، وحديث ابن عمر^(٤) يُستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يُزَلَّ الاسم بزوال بعضها فيبطل ذلك قول من قال إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مُسمَّاه فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه وفسَّرَ بها الإسلام في حديث جبرائيل وفي حديث طلحة بن عبد الله الذي فيه أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ففسَّره له بهذه الخمس ومع هذا فالخالفون في الإيمان^(٥) يقولون لو زال من الإسلام

(١) رواه مسلم برقم ٥٨ / ٣٥ ، والبخاري برقم ٩ ، وأبو داود برقم ٤٦٧٦ ، والترمذي برقم ٢٦١٤ ، والنسائي برقم ٥٠٠٢ ، وأحمد برقم ٤٩١٣ ، وابن حبان برقم ١٦٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم ٢ .

(٢) رواه البخاري برقم ٢٣٤٣ ، ٥٢٥٩ ، ٦٣٩٠ ، ٧٤٢٥ ، ومسلم برقم ١٠٠ / ٥٧ ، وابن ماجه برقم ٢٩٣٦ . والنسائي برقم ٤٨٧٠ ، والترمذي برقم ٢٦٢٥ ، وأبو داود برقم ٤٦٨٩ ، وأحمد برقم ٧٣١٦ ، والدارمي برقم ٢١٠٦ ، وابن حبان برقم ١٨٦ ، والطبراني في الكبير برقم ١٣٣٠٤ .

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٣٢ ، ٣٣ ، والمنفي في هذه الأحاديث هو كمال الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان الإيمان الكامل كما يظن البعض . والله أعلم .

(٤) يقصد حديث بني الإسلام على خمس المتفق عليه .

(٥) يقصد الذين يُخْرِجون العمل من الإيمان بحجة أنه لو دخل فيه لزال بزوال بعض الاعمال .

خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك من الإسلام (١) وقد روى بعضهم أن جبرائيل عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وآله عن شرائع الإسلام لا عن الإسلام وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده منهم أبو زرعة والرازي ومسلم بن الحجاج وأبو جعفر العقيلي وغيرهم، وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة وإنما يقال هي شجرة ناقصة وغيرها أتم منها وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

والمراد بالكلمة كلمة التوحيد وبأصلها التوحيد الثابت في القلوب وأكلها هو الأعمال الصالحة الناشئة منها وضرب النبي صلى الله عليه وآله مثل المؤمن والمسلم بالنخلة ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر (٢).

(١) يبين هنا تناقض هذه الطائفة، فرغم أنهم يقولون بزوال الإيمان إذا زال بعض العمل، إلا أنهم لا يقولون بزوال الإسلام حتى يزوال المباني الأربعة سوى الشهادتين ١.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٥٣، ٥٤.

أقول: وإن زالت عن الشجرة كل فروعها من تلقاء نفسها هل يبقى لها اسم الشجرة؟ هذا ما سنحاول إيضاحه في المبحث التالي.